

مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد

Liability of third parties for breach of contract

رشيد شميم

مريم لعوشات

جامعة المدية-الجزائر

جامعة المدية-الجزائر

University of Medea, Algeria

University of Medea, Algeria

rachidchemichem@gmail.com

laoumeriem@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/05/31

تاريخ القبول للنشر: 2026/04/18

تاريخ الاستلام: 2026/02/11

ملخص:

يتناول هذا المقال مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد من منظور تقصيري، إذ إن العقد لا ينشئ التزامات إلا بين أطرافه، غير أن تدخل الغير في العلاقة التعاقدية بما يضر أحد المتعاقدين قد يترتب مسؤوليته المدنية، وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وتتميز بطبيعتها التقصيرية لأنها لا تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدية، بل عن انتهاك لواجب قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير، ويشير هذا الطرح إشكاليات تتعلق بمدى انسجامه مع مبدأ حرية التعاقد، وحدود حماية العلاقة التعاقدية من التدخلات الخارجية، كما يعكس تطور الفكر القانوني نحو تكريس حماية غير مباشرة للعقود عبر مساءلة من يتسبب في الإخلال بها ولو لم يكن طرفاً فيها.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الغير؛ الإخلال بالعقد؛ المسؤولية العقدية؛ المسؤولية التقصيرية؛ حرية التعاقد؛ التدخل غير المشروع في العقد؛ حماية العقد.

Abstract:

This article examines the tortious liability of third parties for breach of contract. While a contract generally creates obligations only between its parties, the interference of a third party in a contractual relationship that harms one of the contracting parties may give rise to civil liability. This liability is based on faults, damage, and causation. It is tortious in nature since it does not result from the breach of contractual obligation but from the violation of a general legal duty to refrain from causing harm to others. Such an approach raises questions regarding its compatibility with the principle of freedom of contract and the limits of protecting contractual relationships from external interference; it further reflects the evolution of legal thought toward an indirect protection of contracts by imposing liability on those who cause their breach despite not being parties to them.

Keywords: *Third-party liability, Breach of contract, Contractual liability, Tortious liability, Freedom of contract, Tortious interference in contractual relations, Protection of contract.*

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية أحد الأعمدة الأساسية في النظام القانوني، وتحظى بأهمية بالغة في مختلف الفروع القانونية، نظراً لاتصالها الوثيق بحماية الحقوق وتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وقد شكّلت هذه المسؤولية عبر العصور، محور اهتمام الفقه والقضاء والتشريع، في إطار البحث الدائم عن حلول قانونية تتماشى مع تطور المجتمع وتلبي متطلباته المتغيرة.

"وتندرج هذه الدراسة ضمن هذا السياق، إذ تتناول أحد المواضيع الدقيقة في نطاق المسؤولية المدنية، وهو مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، الموضوع الذي يحمل في ظاهره تناقضاً، فكيف يمكن لأجنبي عن العقد أن يتحمل مسؤولية عدم تنفيذه، رغم أنه لم يكن طرفاً فيه ولم يشارك في إعداد بنوده؟ فبدأ نسبية أثر العقد يقتضي أن العقد لا يفيد ولا يضر إلا أطرافه، أما الغير فلا يستفيد ولا يضر منه. وعلى العكس من ذلك، فإن المشرع يسعى دوماً إلى حماية الغير من امتداد آثار العقد إليه، حرصاً على ضمان استقلاله القانوني وعدم تحميله التزامات لم يرتضها، وهو ما يجعل مساءلته عن الإخلال بالعقد مسألة استثنائية تستدعي تبريراً فقهيًا وقضائياً خاصاً.

غير أن هذه الحماية المكرسة للغير يقابلها في الوقت ذاته أن العقد، باعتباره واقعة قانونية، يُحتج به على الكافة، ويُنشئ مراكز قانونية يتعين على الغير احترامها، مما يفرض عليه واجباً سلبياً يتمثل في عدم المساس بالحقوق الناشئة عن العقد، فعلى سبيل المثال، يلتزم الغير بعدم المساس بحقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع، ومع ذلك قد يشهد الواقع العملي حالات يتدخل فيها الغير بشكل يعرقل تنفيذ العقد، ففي مجال المقابلة من الباطن يعد المقاول من الباطن طرفاً أجنبياً بالنسبة لعقد المقابلة الأصلي، إلا أن إخلاله بتنفيذ التزاماته بموجب العقد الذي أبرمه مع المقاول الرئيسي قد ينعكس سلباً على تنفيذ العقد الأصلي المبرم بين المقاول الرئيسي وصاحب المشروع، ومن هنا تبرز إشكالية قانونية هامة هل يمكن تحميل المقاول من الباطن مسؤولية مدنية عن الإخلال بعقد لم يكن طرفاً فيه مباشرة أي العقد الأصلي الذي يربط المقاول الرئيسي بصاحب العمل فمثل هذه التصرفات تُشكّل إخلالاً مباشراً بعقود قائمة، وتبرز الحاجة إلى تكيف قانوني يحدد مدى مسؤولية الغير عنها.

وعليه فإن الواقع العملي قد فرض حالات تدخل الغير في الإخلال بالعقد، مما اقتضى ضرورة البحث عن كيفية حماية العقد من هذا التدخل الذي يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.

ورغم غياب أي نص تشريعي صريح سواء في القوانين العربية، حيث لم يتطرق القانون الجزائري إلى مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد واكتفى بحالات محددة من المسؤولية عن فعل الغير كمسؤولية المكلف بالرقابة أو مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفق المواد 134 إلى 137 من القانون المدني الجزائري، أوفي القانون المدني الفرنسي الذي كرس مبدأ نسبية أثر العقد في مادته 1165 القديمة ثم أعاد تأكيده في المادة 1199 بعد تعديل 2016، إلا أن محكمة النقض الفرنسية، من خلال قرارها الشهير الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 24 مارس 1998 في قضية *Bootshop*، قد أحدثت تحولاً نوعياً حين اعتبرت أن تدخل الغير غير المشروع في العلاقة العقدية يُشكل خطأً منشئاً لمسؤوليته المدنية، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها بغرفها المجمع بتاريخ 6 أكتوبر 2006، وقد جاء في حيثيات القرار أن العقد، باعتباره واقعة قانونية، يُحتج به على الكافة، وأن الغير الذي يتدخل عمداً في تنفيذه على نحو يضر بالدائن يرتكب خطأً يوجب مساءلته، ومن ثم فإن أساس هذه المسؤولية وشروطها لا تُستمد من نصوص خاصة في القانون، وإنما تُدرس في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مع مراعاة الخصوصية التي تميزها، وقد كان الفقه الفرنسي حريصاً على تحليل هذا الاجتهاد وتفسيره من أجل تحديد شروط هاته المسؤولية وكذا أساسها والآثار المترتبة عنها، واعتبر الفقه القرار القضائي خطوة جوهرية في تجاوز الصرامة التقليدية لمبدأ نسبية العقد وتكريس واجب سلمي عام على الغير يتمثل في احترام المراكز القانونية الناشئة عن العقد.

ويشير البحث في مسؤولية الغير عن الإخلال إشكالية تتمثل في إلى أي مدى يمكن مساءلة الغير عن الإخلال بالعقد، وما هو أساس هذه المسؤولية وآثارها، وحدودها في ضوء معيار علم الغير بوجود العقد؟

وتكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن صورة قانونية حديثة من صور المسؤولية المدنية، لم تنل حظها من الدراسة، ويسعى البحث إلى تحليل هذه المسؤولية من حيث أساسها القانوني، وشروط تحققها، والآثار القانونية المترتبة عليها، في محاولة لفهم مدى توافقها مع البناء النظري للعقد في القانون المدني.

وسعيًا إلى الإلمام بجوانب البحث وما يطرحه من إشكاليات قانونية، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، بهدف دراسة التشريعات المختلفة ذات الصلة، ولاسيما القانون الفرنسي باعتباره من المصادر الغنية بالتطبيقات القضائية ذات الصلة بمسؤولية الغير عن العقد.

وقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع ضمن خطة بحث تتألف من مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: نطاق مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين:
- المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين قد تُنسب إليهم صفة "الغير" في العلاقة التعاقدية، وكذا العقود التي يمكن أن تحرك مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد.

- المطلب الثاني: دراسة طبيعة مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، من حيث مدى اعتبارها مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

- المبحث الثاني: تناولت الدراسة أحكام مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، وينقسم بدوره إلى مطلبين:

- المطلب الأول: عرض شروط قيام مسؤولية الغير، بما في ذلك ما تتضمنه هذه الشروط من ضرورة العلم بالعقد ونية الإضرار.

- المطلب الثاني: تناول الآثار القانونية المترتبة على قيام هذه المسؤولية، من حيث التعويض ومدى إلزام الغير بتنفيذ الالتزامات المرتبطة بالعقد.

المبحث الأول:

نطاق مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد:

تقتضي دراسة مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد التوقف أولاً عند تحديد مفهوم "الغير" الذي يمكن تحميله المسؤولية المدنية عن الإخلال بعقد لم يكن طرفاً فيه، كما يقتضي البحث التعرف على العقود التي من شأنها أن تُثقل مسؤولية الغير في حال الإخلال بها، والتمييز بين طبيعة هذه المسؤولية، هل هي عقدية تنشأ من التزام تعاقدية غير مباشر، أم تقصيرية تستند إلى الفعل الضار، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الغير بالنسبة للعقود التي تُنشئ مسؤوليته المدنية حال الإخلال بها
ينبغي في هذا المطلب تحديد مفهوم الغير الذي يمكن مساءلته في حالة الإخلال بالعقد، مع التطرق إلى العقود التي قد تُثير مسؤوليته المدنية عند الإخلال بها، وذلك في إطار التقسيمات التقليدية للعقود وما يترتب عليها من آثار قانونية.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الغير:

يُعد الغير مفهوماً تقليدياً ظهر منذ القانون الروماني، غير أن غالبية التشريعات الحديثة نصّت عليه دون أن تقدم تعريفاً دقيقاً له، ففي القانون المدني الجزائري نصّت المادة 113 على "أن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير، ولكنه يجوز أن يكسبه حقاً"¹ وهو ما يعكس تمسك المشرّع بمبدأ نسبية أثر العقد مع استثناء محدود لمصلحة الغير، ويقابل هذا النص في القانون المدني الفرنسي المادة 1199 التي تنص على أن "العقد لا ينشئ التزامات إلا بين أطرافه".²

وبالنظر إلى أن التشريعات، سواء العربية أو الأجنبية، لم تُقدّم تعريفاً صريحاً لمفهوم الغير واكتفت بالنص على مبدأ نسبية أثر العقد، فإن الفقه يظل المرجع الأساسي لتحديد هذا المفهوم، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يمكن تحديد مفهوم "الغير" في نطاق المسؤولية عن الإخلال بالعقد دون الوقوف أولاً على مفهوم "الطرف" في العلاقة التعاقدية، فإذا كانت القاعدة العامة تقر بأن العقد لا يرتب أثراً إلا بين المتعاقدين، فيجب أن يُفهم مصطلح "المتعاقدين" بشكل موسّع، لا يقتصر على من أبرم العقد فعلياً، وإنما يمتد ليشمل من يمثلها قانوناً، كالنائب أو الوكيل، إضافة إلى الخلف العام، وقد يشمل في بعض الحالات الخلف الخاص كذلك³، وفقاً لطبيعة الحق المنقول بموجب العقد.

وبالتالي، وبمفهوم المخالفة⁴، يُعدّ "الغير" كل من لا يتمتع بصفة الطرف في العقد⁵، إلا أن تحديد هذا المفهوم لا يخلو من تعقيد، فمصطلح "الغير" تتغيّر دلالاته باختلاف السياق القانوني، فالغير في نظرية الصورية هو الشخص الذي لا يعلم بالعقد الحقيقي⁶، أما في مجال الشهر العقاري، فيُعد الغير هو من يتزامن مع أطراف أخرى حول عقود متعددة تتعلق بحق عيني واحد⁷، كما أن الغير في موضوع ثبوت التاريخ له معنى مستقل يرتبط بالسبق الزمني للتصرف القانوني⁸.

وعليه ينطوي مفهوم المسؤولية عن الإخلال بالعقد على خصوصية قانونية تفرض ضرورة ضبط مدلول "الغير" في هذا السياق، فإذا كانت القاعدة في نفاذ العقد تقتضي بقصر آثاره على أطرافه، مع امتدادها إلى الخلف العام والخاص، الذين لا يُعدّون من الغير قانوناً، فإن هذه القاعدة ذاتها تُستحضر عند محاولة تحديد من يُصنّف ضمن غير المسؤول عن الإخلال بالعقد. ومنه يقصد بالغير، في نطاق المسؤولية المدنية عن الإخلال بالعقد، كل شخص لا يُعد طرفاً فيه، بما في ذلك من لا يُمثل المتعاقدين أو لا يُعد خلقاً لهم، سواء كان عامّاً أو خاصّاً، كما

يدخل في هذا المفهوم فئات متعددة من الأشخاص الذين يتصلون بتنفيذ الالتزام دون أن يكونوا أطرافاً مباشرة في العلاقة التعاقدية.

فمن جهة، هناك فئة يُطلق عليها "البداء في التنفيذ"، وهم الأشخاص الذين يستعين بهم المدين لتنفيذ التزامه تجاه الدائن، برضا صريح أو ضمني، وفي هذه الحالة يكون تدخلهم مشروطاً وناجماً عن اختيار المدين، ويُعدّون امتداداً لأدائه⁹، ومن جهة أخرى، هناك فئة "المساعدين"، الذين لا يتولى الدائن تنفيذ التزامه غير المالي بنفسه، بل يُعهد به إلى الغير، فيصبح هذا الأخير المنقذ الفعلي للعقد، رغم كونه غيراً بالنسبة للعقد الأصلي الذي لم يكن أحد أطرافه¹⁰.

فإذا ترتّب عن تدخل هاته الفئات عرقلة تنفيذ الالتزام الواقع على عاتق المدين، أو تم التنفيذ بشكل غير سليم نتيجة لذلك، فإنّ مسؤوليتهم تُثار عن الإخلال بالعقد الأصلي، رغم كونهم ليسوا أطرافاً فيه.

الفرع الثاني: تحديد نوعية العقود التي تثير مسؤولية الغير عند الإخلال بها:

شكّلت مسألة تحديد العقود التي يمكن أن تُنشئ مسؤولية الغير في حالة الإخلال بها خلافاً فقهيّاً بيّناً، إذ لم يجمع الفقه على موقف موحد في هذا الصدد، فقد ميّز بعض الفقهاء¹¹ بين صنفين من العقود:

- العقود الناقلة للحقوق العينية، مثل البيع العقاري.

- والعقود المتعلقة بالحقوق الشخصية، مثل عقود الإيجار أو العمل.

ويرى هذا الاتجاه¹² أن الإخلال بالعقود الناقلة للحقوق العينية هو فقط ما يمكن أن يُرتّب مسؤولية للغير، دون العقود المتعلقة بالحقوق الشخصية، وقد بُني هذا الرأي على أساس التفرقة التقليدية بين الحقوق العينية التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الجميع، والحقوق الشخصية التي لا يُحتج بها إلا بين أطراف العقد.

غير أن هذا الاتجاه الفقهي لم يُكتب له الانتشار، وذلك لأن إمكانية الاحتجاج بالحقوق سواء كانت عينية أو شخصية في مواجهة الغير أمرٌ ثابت في الواقع العملي إذ لا يجوز للغير التعدي على حق الدائن تجاه مدينه دون أن يترتب عن ذلك مسؤولية، باعتبار أن كل حق، كيفما كانت طبيعته، ينشئ التزاماً عاماً على الكافة يتمثل في الامتناع عن المساس بذلك الحق، وهو ما تُعبر عنه "النظرية الشخصية" من خلال وصف هذا التعدي بأنه "خطأ".

كما أن هذا الرأي الفقهي الذي حاول التمييز بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية في ترتيب هذه المسؤولية لم يجد له تأييداً في القضاء، وباعتبار أن المسؤولية محل الدراسة هي مسؤولية قضائية المنشأ، فإنه يتعين ترجيح ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي تجاوز هذه التفرقة التقليدية، وأقر مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد¹³، فقد اعتبر مسؤولاً رب العمل الذي وظف عاملاً على الرغم من علمه المسبق بارتباط ذلك العامل بعقد عمل مع جهة أخرى، كما حمل القضاء رب العمل الجديد المسؤولية في حالة علمه بوجود شرط عدم الاستخدام ضمن العقد الأصلي¹⁴، وهو بند يمنع العامل من الاشتغال في مؤسسة منافسة خلال فترة أو نطاق جغرافي معين، وبالتالي، فإن مخالفة العامل لهذا الشرط تُعد إخلالاً مبدئياً بالمنافسة، ويُعد الغير الذي ساعده على ذلك مسؤولاً عن الإخلال التعاقدية تجاه صاحب العمل الأصلي، رغم أن العلاقة التعاقدية لا تُنتج سوى حقوق شخصية.

كما قضت بمسؤولية الشركة المستأجرة التي تنازلت لها شركة أخرى عن عقد الإيجار رغم وجود شرط يحظر هذا التنازل¹⁵، حيث اعتبرت الشركة المتنازل لها رغم أنها من الغير بالنسبة لعقد الإيجار مسئولة عن الإخلال بهذا الشرط، باعتبارها كانت عالمة به وقت التعاقد. إلى جانب التمييز بين العقود التي تنقل الحقوق العينية وتلك التي تنشئ أو تنقل حقوقاً شخصية، ذهب بعض الفقه إلى التفرقة بين العقود الرضائية والعقود الشكلية¹⁶ في نطاق مسؤولية الغير، وقد اعتبر أن نظام مسؤولية الغير يجد مجاله الطبيعي في العقود الرضائية، حيث يكفي التراضي لإنشاءها، مما يجعلها قابلة للاحتجاج على الغير عند ثبوت سوء نيته أو تدخله غير المشروع. أما العقود الشكلية، فإن عدم استيفاء الشكلية القانونية يجعلها غير نافذة في مواجهة الغير، وبالتالي يثور إشكال في إمكانية تطبيق نظام المسؤولية ضمن هذا النطاق. فإذا تم احترام الشكلية والإعلان عن العقد وفق الإجراءات القانونية، فإنه يصبح محمياً ليس فقط تجاه الغير سيء النية، بل حتى تجاه الغير حسن النية¹⁷، باعتبار أن الشكلية تحقق العلانية اللازمة وتُرتب حجية العقد في مواجهة الكافة¹⁸.

فإذا أخذنا كمثال الشهر العقاري فإن العقد يصبح بمجرد إشهاره حجة ضد الجميع، بما في ذلك الغير حسن النية، الذي لا يمكنه الادعاء بعدم العلم به أو الإخلال بمقتضياته، بالمقابل فإن عدم إشهار العقد يفقده قوته الاحتجاجية في مواجهة الغير، ولا يرتب مسؤولية لهذا الغير في حال تدخله أو تعاقد مع طرف آخر¹⁹.

غير أن التمسك بهذا التوجه على إطلاقه قد يؤدي إلى إفراغ نظام الإشهار من غايته الجوهرية، إذ يُتاح للغير الإخلال بالعقد غير المشهر دون أدنى مسؤولية، بمجرد المبادرة إلى تسجيل أو إشهار عقده اللاحق، ما يمنحه أفضلية قانونية على المتعاقد السابق الذي لم يُشهر عقده.

في بداية تطبيق نظام الشهر، تبّنى القضاء الفرنسي مبدأً يقوم على عدم إقرار مسؤولية الغير عن الإخلال بعقد غير مشهر، وذلك استناداً إلى القانون المدني الفرنسي الذي لا يمنح الإشهار أثراً مُنشئاً ولا قوةً ثبوتية مطلقة، فالعقد يُعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين أطرافه، إلا أن حجّته في مواجهة الغير تظل رهينة بإشهاره.

وقد كرس هذا الاتجاه المادة 03 من قانون 23 مارس 1855 الخاص بشهر التصرفات العقارية²⁰، والتي لم تُفرّق بين الغير حسن النية وسيء النية، بل أقرت مبدأ تفضيل المشتري الذي سجل عقده أولاً، حتى وإن كان قد تملك لاحقاً، بحجة أن للغير الحق في الاحتجاج بعدم تسجيل السند السابق ولو كان على علم به.

غير أن القضاء الفرنسي تطوّر لاحقاً، وبدأ يحد من إمكانية الاحتجاج بعدم الشهر في الحالات التي يثبت فيها الغش والتواطؤ بين المشتري الثاني والبائع²¹، ثم ما لبث أن وسّع من نطاق الحماية واستقر على قاعدة مفادها أن الغير الذي يتعمد استخدام قواعد الإشهار العقاري بهدف عرقلة تنفيذ عقد يعلم بوجوده، يُعد مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمستفيد من ذلك العقد، وافترض قرينة على وجود الغش مجرد علم الغير بالعقد غير المشهر²²، وهو ما مثل تحولاً نوعياً في الممارسة القضائية، يُجاوز النص القانوني الصريح ويكرس حماية أوسع للمتعاقدين الأصليين، ويقر بمسؤولية الغير في الإخلال بعقد قائم.

أما في التشريع الجزائري، فقد نصّت المادة 15 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري²³، على أن "كل حق ملكية أو حق عيني آخر لا يُعد موجوداً بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية، ويُستثنى من ذلك نقل الملكية عن طريق الوفاة، الذي يسري مفعوله من تاريخ وفاة أصحاب الحقوق".

ويُستفاد من هذا النص أن قيام مسؤولية الغير عن الإخلال بعقد ناقل للملكية أو للحقوق العينية مرهون بإشهار العقد، إذ لا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير قبل ذلك، كما أن القضاء الجزائري لم يُقرّ بعد بمسؤولية الغير الذي يعلم بالعقد غير المشهر ويُخلّ به، ولم يتبنّ

الأحكام القضائية التي أرساها القضاء الفرنسي في هذا السياق، لا سيما تلك التي تُحمّل الغير المسؤولية بمجرد العلم أو التواطؤ.

وكخلاصة لما ورد أعلاه فإن مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد وفقا للقضاء الفرنسي لا ترتبط بطبيعة قانونية واحدة، بل تتأثر بتصنيف العقد إلى عيني أو شخصي، شكلي أو رضائي، وبالدرجة التي يمكن فيها الاحتجاج به تجاه الغير.

- بالنسبة للعقود الناقلة للحقوق العينية، فقد توسع القضاء في نطاق الحماية، مقرّراً مسؤولية الغير متى ثبت علمه بالعقد غير المشهر أو تواطؤه على الإخلال به.

- أما العقود المنشئة أو المعدلة لحقوق شخصية، فقد أظهرت اتجاهات القضاء الفرنسي استعداداً لتحميل الغير المسؤولية استناداً إلى معيار النية والعلم المسبق، حتى وإن تعلق الأمر بعقود لا ترتب سوى التزامات شخصية.

- وفيما يخص العقود الشكلية، فإن قوة الاحتجاج بها أمام الغير تبقى مرتبطة بتوافر الشكل المتطلب قانوناً، ما يحد من نطاق مسؤولية الغير رغم أن القضاء الفرنسي قد تجاوز هذا القيد متى ثبت الغش أو السلوك التدليسي من جانب الغير.

- وأخيراً، فإن العقود الرضائية تتيح مرونة أوسع لقيام المسؤولية، خصوصاً في النظام الفرنسي، حيث لا يُشترط الشكل أو الإشهار، بل تكفي قرائن العلم أو سوء النية.

المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد:

بعد أن أقر القضاء الفرنسي إمكانية مساءلة الغير عن الإخلال بالعقد، سعى الفقه إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية في إطار النظرية العامة للمسؤولية المدنية، وذلك في ضوء التفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

فالمسؤولية العقدية تقوم على إخلال المدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، وهو ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المواد 176 و 180 و 181²⁴، حيث يلزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، ويُحكم عليه بالتعويض إذا استحال التنفيذ أو تأخر فيه، ما لم يثبت أن الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويقابل هذه الأحكام في القانون المدني الفرنسي المواد 1-1231 إلى 1231-25²⁵ التي كرست ذات المبادئ المتعلقة بالمسؤولية العقدية.

أما المسؤولية التقصيرية، فهي تقوم على الفعل غير المشروع الذي يسبب ضرراً للغير، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص

بخطئه ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض»، ويقابلها في القانون المدني الفرنسي المادة 1240²⁶ التي تنص: "كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررًا للغير، يُلزم من كان سببًا في حدوثه بخطئه بالتعويض".

الفرع الأول: مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد ذات طبيعة عقدية

يتجه جانب من الفقه، وعلى رأسه الفقيه الفرنسي "ديموج"²⁷، إلى اعتبار أن مسؤولية الغير عن الإخلال بعقد لم يكن طرفًا فيه تتسم بطبيعة عقدية، ويقوم هذا التصور على أساس أن العقد لا يقتصر في التزاماته على أطرافه المباشرين، بل يُلقى عبئًا على الغير مفاده ضرورة عدم التدخل في تنفيذه، متى توافر لديه العلم بوجوده²⁸.

ويرى هذا الاتجاه أن الالتزام المفروض على الغير هو التزام عقدي سلبي، ناشئ من العقد ذاته، ومضمونه الامتناع عن القيام بأي فعل يحول دون تمكين الدائن من استيفاء حقه الناتج عن العلاقة التعاقدية وبالتالي، فإن تدخل الغير لإعاقة التنفيذ يُرتب مسؤولية تشبه مسؤولية المتعاقد الذي أخلّ بالتزامه، ويجب أن تُعامل وفقًا لمبدأ المسؤولية العقدية.

وقد بنى ديموج هذا الأساس على اعتبار معنوي، يتمثل في علم الغير بالعقد، ومع ذلك يُقدم على الإضرار بالمستفيد من العقد، إما عمدًا أو بتواطؤ، مما يجعل من تدخله انتهاكًا إراديًا لعلاقة تعاقدية قائمة، يُرتب مسؤولية قانونية وفقًا للطبيعة العقدية²⁹.

وفي هذا السياق، فإن مسؤولية الغير الذي يتدخل أو يشترك مع أحد المتعاقدين في إخلاله بالتزامه تُعد مسؤولية عقدية، شأنه في ذلك شأن الطرف المتعاقد نفسه³⁰، فالعقد لا يُلزم أطرافه فقط باحترام التزاماتهم، بل يُرتب على الغير الذي يعلم بوجوده واجبًا قانونيًا بعدم التدخل السلبي في تنفيذه.

وقد خلّص "ديموج" إلى أن العقد يُنتج طائفتين من الالتزامات:

- الأولى تُحمّل الطرف المدين التزامًا إيجابيًا بالقيام بعمل أو سلبًا بالامتناع عنه؛
- والثانية تُحمّل الغير، متى ثبت علمه بالعقد، التزامًا سلبيًا بالامتناع عن أي فعل يُفضي إلى الإخلال به.

وبناء عليه، فإن الغير الذي يخرق هذا الالتزام يكون مسؤولًا على أساس عقدي، باعتبار أن مصدر هذه المسؤولية هو العقد ذاته، لا مجرد الواقعة الضارة.

كما أشار الفقيه الفرنسي تيري³¹ إلى أن العلاقة التعاقدية قد تُنتج آثارًا خارجية تُلزم الغير خاصة إذا ثبت علمه وتواطؤه.

يؤخذ على الاتجاه الذي يُضفي على مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد طابعاً عقدياً، أنه يتجاهل الطبيعة القانونية للعقد الذي يترتب آثاراً داخلية تقتصر على أطرافه المباشرين، وآثاراً خارجية لا تنفذ إلا وفقاً لشروط السريان تجاه الغير، فالحق السابق يفرض نفسه على أصحاب الحقوق الأخرى المزاحمة بمجرد استيفائه لقيود السريان قبل الغير، أو بمجرد ميلاده ما لم تكن ثمة قيود.

وبالاستناد إلى ذلك، فإن مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد لا تنبع من الالتزام التعاقدية ذاته، بل تقوم على أساس الخطأ الشخصي الثابت، والمتمثل في مخالفة الغير للالتزام السلبي العام الذي يقتضي الامتناع عن التعدي على حقوق الآخرين. ومن ثم، فإن هذه المسؤولية تُعد أصلية وليست مستعارة من المدين، وتُنسب إلى الغير ذاته بصفته مرتكباً للخطأ، بغض النظر عن قيام مسؤولية الطرف المتعاقد أو عدمها.

الفرع الثاني: مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد ذات طبيعة تقصيرية

ذهب اتجاه معتبر في الفقه³² إلى اعتبار أن المسؤولية المترتبة عن تدخل الغير في علاقة تعاقدية لم يكن طرفاً فيها تُعد ذات طبيعة تقصيرية، وليست عقدية، فقد اعتبر الفقيه الفرنسي مازو أن العقد لا يُنتج أثراً إلا بين أطرافه³³، وبالتالي فإن تدخل الغير يُعد فعلاً ضاراً يترتب مسؤولية تقصيرية فقط، أما الفقيه الفرنسي هوجيني³⁴ فقد شدد على أن قاعدة نسبية أثر العقد تمنع تحميل الغير أي التزام عقدي، مما يجعل مسؤوليته تقصيرية بحتة.

وقد استند هذا الرأي إلى قاعدة نسبية أثر العقد، التي تعود في أصلها إلى أحد المبادئ المعروفة في القانون الروماني، والذي تمثّل في أن "العقد لا يضر ولا ينفع إلا عاقيه"، والتي تبنّاها القانون الفرنسي، قبل أن ينتقل إلى مختلف التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري الذي يُقر بأن أثر العقد ينحصر في أطرافه فقط.

وبموجب هذا التصور، فإن العقد يُعد من الناحية القانونية غير موجود بالنسبة للغير، ولا يُمكن تحميله أي مسؤولية عن الإخلال ببنوده، إذ لا يمكن للإخلال أن يتحقق إلا من طرف المدين أو المتعاقد نفسه، أما الغير فحتى وإن جازت مساءلته، فإن أساس هذه المساءلة لا يمكن أن يكون عقدياً، بل تقصيرياً، باعتباره لم يكن طرفاً في العقد ولا يمثل أحد طرفيه قانوناً.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه، وإن أقرّ بمسؤولية المدين على أساس عقدي، فإنه يُرجع مسؤولية الغير إلى أساس تقصيري، لا سيما في الحالات التي تُثبت وجود غش أو تدخل سيء

النية وقد تعددت مواقف الفقهاء في هذا السياق، فإن اتفق أصحاب هذا الاتجاه على أن مسؤولية الغير مسؤولية تقصيرية إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس القانوني الذي يُمكن اعتماده لضبط عناصر هذه المسؤولية، فتعددت الأطروحات الفقهية كما يلي:

- فقد ذهب بعض الفقهاء إلى استلزام نظرية الاشتراك في القانون الجنائي³⁵، واعتبروا أن الغير الذي يتواطأ مع المدين على الإخلال بالعقد يُعامل قانونيًا كمن اشترك في تنفيذ فعل ضار يستوجب المساءلة على ذات الأساس الذي يُساءل به الطرف المباشر.

- بينما أسس آخرون المسؤولية على مقتضيات الدعوى البولصية³⁶، مشبّين تصرف الغير المتواطئ بالغش البولصي الذي يهدف إلى الإضرار بالدائنين، وخاصة عندما يكون التصرف شكليًا أو صوريًا بغرض تهريب أو إخفاء الحقوق.

- كما اتجه فريق ثالث إلى الاعتماد على قواعد المنافسة غير المشروعة³⁷، خصوصًا في المجال التجاري، حيث يُعتبر تدخل الغير الذي يعلم بالعقد ويُبرم تصرفًا منافسًا ينتهك الالتزامات العقدية إخلالًا يُرتب المسؤولية، حتى إن لم يكن طرفًا مباشرًا في العقد الأصلي.

- وأخيرًا، أُشير أيضًا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق³⁸ كأحد الأسانيد القانونية، وذلك في الحالات التي يُبرم فيها الغير تصرفًا مع المدين بهدف الإضرار بالدائن واستغلال المركز القانوني بشكل غير مشروع.

وفي الأخير فإن مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، سواء كان عالمًا به أو متدخلًا في تنفيذه، تتسم بطبيعة تقصيرية وليست عقدية، ويعود ذلك إلى جملة من الاعتبارات:

- أولاً، لأن نطاق المسؤولية العقدية ينحصر بين طرفي العقد، وفقًا لقاعدة نسبية أثر العقد التي تُعد من المبادئ الراسخة في معظم التشريعات، ومنها القانون المدني الجزائري والفرنسي، فالعقد من حيث إنشائه وآثاره، لا يُرتب التزامات ولا حقوقًا تجاه الغير، مما ينفي إمكانية مساءلته على أساس عقدي.

- ثانيًا، لأن الغير، حتى في حال علمه بوجود العقد أو مساهمته في الإخلال به، يظل محتفظًا بصفته كطرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية، فلا تنشأ بحقه التزامات عقدية مباشرة تجاه الدائن، ومن ثم، فإن تصرفه يُعد من قبيل الفعل الضار الذي يخضعه للمساءلة التقصيرية، والتي تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ الشخصي، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في عدة قرارات، مؤكدة أن خطأ الغير لا يمكن أن يُرتب مسؤولية عقدية، وإنما يُسأل عنه على أساس المسؤولية التقصيرية، ففي قرارها الصادر بتاريخ 24 مارس

1998 (Bootshop)، اعتبرت المحكمة أن تدخل الغير في تنفيذ العقد بما يؤدي إلى الإخلال به يُشكل خطأً تقصيريًا، لأن العقد يُعد واقعة قانونية يمكن الاحتجاج بها على الكافة، لكنه لا يَنشئ التزامات عقدية إلا بين أطرافه.

ومن ثم، فإن مساءلة الغير عن الإخلال بالعقد، وإن كانت ممكنة في بعض الحالات، تظل خاضعة لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي (سابقًا المادة 1382)، التي تُعد الأساس العام للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وتنص هذه المادة على أن: «كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض»³⁹، وبذلك فإن المسؤولية التي تُنسب إلى الغير تُعتبر مسؤولية مستقلة ذات طبيعة تقصيرية، لا ترتبط بمصدر التزام تعاقدية، حتى وإن اجتمعت مع مسؤولية المدين المتعاقد عن ذات الإخلال.

المبحث الثاني:

أحكام مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد:

بعد أن توصلنا في المبحث السابق أن مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد تنسم بطبيعة تقصيرية، إذ أنها تُبنى على أساس الإخلال بالتزام قانوني عام واحد لا يتغير، يتمثل في احترام الحقوق الناشئة عن العقود القابلة للاحتجاج في مواجهة الغير وتُعد هذه المسؤولية جزاءً قانونيًا للإخلال بهذا الالتزام، الذي يُوجب احترام حقوق الغير وعدم التعدي عليها، حتى إن كانت ناشئة عن علاقة تعاقدية لا يمثل الغير طرفًا فيها.

ورغم أن هاته المسؤولية تخضع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، إلا أن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية العامة على هذا النوع من المسؤولية يثير عدة إشكالات، نظرًا لخصوصية الأساس الذي تُبنى عليه؛ إذ أن الالتزام العام الذي تم انتهاكه مرتبط بعقد قائم بين طرفين محددتين.

وسنتناول فيما يلي أهم هذه الأحكام من خلال عرض شروط تحقق المسؤولية، ثم بيان آثارها القانونية:

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد:

يشترط لقيام مسؤولية الغير مادام أنه يُسأل على أساس الفعل الضار متى توافرت أركانه الثلاثة وفقًا لما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني والتي يقابلها نص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي سالفتي الذكر.

وباعتبار أن هذه المسؤولية تنفرد بخصوصية جوهرية، تتمثل في كون الضرر ناجماً عن تعدد على حق نابع من علاقة تعاقدية قائمة فانه يُضاف إلى الأركان الثلاثة شرط مسبق جوهري، وهو: وجود عقد قائم بين طرفين محددين، يُشكل المصدر القانوني للحق المعتدى عليه ثم بعد ذلك، تخضع مسؤولية الغير للتحقق من توفر باقي العناصر وفقاً للقواعد العامة:

الفرع الأول: وجود عقد صحيح ونافذ:

يُعد وجود عقد صحيح شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية الغير عن الإخلال به⁴⁰، إذ لا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا كان العقد المستند إليه سليماً ومستوفياً لأركانه القانونية من رضا ومحل وسبب، فضلاً عن شكلية في حال تطلبها القانون، فالعقد الصحيح يُنشئ التزامات مشروعة لأطرافه، ويُنتج حقوقاً يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير⁴¹.

أما إذا كان العقد باطلاً لفقدانه أحد أركانه الجوهرية، فلا يترتب أي أثر قانوني، ولا يمكن تحميل الغير مسؤولية عن تجاهله أو عن إبرام عقد آخر مع أحد أطرافه، باعتبار أن العقد الباطل لا يُعتد به قانوناً ولا يُشكل مصدراً لحق يُحمى أو يُنتج به تجاه الغير⁴².

كذلك، فإن مجرد المفاوضات التمهيدية التي تسبق انعقاد العقد، لا تُرتب بذاتها أي التزام تعاقدي، وبالتالي فإن الإخلال بها لا يُفضي إلى قيام مسؤولية للغير، ما لم يُثبت أن ذلك الإخلال انطوى على غش أو طرق احتيالية أو نية مسبقة للإضرار بالطرف الآخر⁴³.

وقد سار القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه، مؤكداً في العديد من قراراته أن تدخل الغير في مرحلة المفاوضات يُعد فعلاً ضاراً يترتب مسؤولية تقصيرية متى اقترن بسلوك غير مشروع اذ قضت محكمة الاستئناف بمسؤولية شركة ثالثة تدخلت في مفاوضات قائمة بين شركتين بهدف إفشالها، عبر تقديم عرض منافس مع علمها بوجود المفاوضات الجارية، مما أدى إلى قطعها دون مبرر، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا التدخل يشكل سلوكاً غير مشروع يترتب مسؤولية تقصيرية⁴⁴، رغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين الطرفين.

ويتضمن هذا الشرط أن يكون الغير عالماً مسبقاً⁴⁵ بوجود العقد لقيام مسؤوليته عن الإخلال به، إذ لا يُتصور تحميله تبعة قانونية عن تدخل في علاقة تعاقدية ما لم يُثبت علمه المسبق بها وسعيه إلى عرقلة تنفيذها أو الإضرار بأحد أطرافها، ومع ذلك فإن تحديد معيار هذا العلم لم يكن ثابتاً ولا موحداً في القضاء الفرنسي، بل تباينت قراراته في هذا الشأن بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول: اشترط هذا الاتجاه ثبوت تواطؤ صريح بين الغير وأحد طرفي العقد⁴⁶، بحيث يُعتبر تدخّل الغير غير مشروع ومبنيًا على تعاون لإفشال الالتزام أو إسقاط آثاره، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المعيار في قضايا تتعلق بالمنافسة التجارية أو إسقاط العقود، معزّزًا بذلك الفكرة بأن المسؤولية لا تقوم بمجرد العلم، بل لا بد من نية مشتركة في الإضرار.

- الاتجاه الثاني: قام على أساس سوء النية⁴⁷، حيث يُساءل الغير إذا أتى تصرفًا ضارًا رغم علمه بوجود العقد، شريطة أن يكون ذلك العلم يقينيًا ومصحوبًا بإرادة للإضرار وبموجب هذا الاتجاه، لا يكفي مجرد العلم المجرد أو الافتراضي، بل يجب أن يكون الغير على يقين بوجود عقد نافذ قائم، وألا يكون قد تصرف بناء على اعتقاده بانقضاء العقد بسبب البطلان أو انتهاء المدة، أو لأي سبب آخر يُزيل أثر الالتزام.

- الاتجاه الثالث: يُقرّ مسؤولية الغير بمجرد ثبوت علمه بوجود عقد نافذ⁴⁸، وقد توسّع في مفهوم العلم ليشمل الحالات التي تُفترض فيها معرفة الغير بالعقد متى كان في وسعه التحقق من وجوده باستخدام عناية الرجل العادي، ووفقًا لهذا الاتجاه، يُعد إهمال الغير في الاستعلام عن العقد إخلالًا يُرتّب المسؤولية⁴⁹، لا سيما في المعاملات المهنية أو التجارية حيث يُفترض توفر الحيلة والحذر.

وفي جميع هذه الاتجاهات، يُقع عبء إثبات علم الغير بوجود العقد على عاتق الطرف المدّعي، إذ لا يُفترض هذا العلم بشكل تلقائي، بل يجب تقديم قرائن أو مستندات تثبت وجود العلم أو إهمال الاستعلام عنه.

الفرع الثاني: اجتماع أركان المسؤولية المدنية

إلى جانب اشتراط وجود عقد صحيح ونافذ بين الطرفين، لا تقوم مسؤولية الغير عن الإخلال به، إلا إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينها كما سبق ذكره:

- أولاً: الخطأ:

يُعرّف الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية بأنه انحراف عن السلوك الواجب والمألوف الذي يُتوقع من "الرجل المعتاد"⁵⁰، أي أن يتحلّى الفرد باليقظة والتبصّر الكافيين لتجنّب الإضرار بالغير، ويعتبر خطأ كل انحراف عن السلوك إذا علم بوجود عقد وتصرف بصورة تحول دون تنفيذ الالتزامات الناشئة من هذا العقد، أي انتهاك واعي للقاعدة العقدية القابلة

للاحتجاج⁵¹، ومن هنا فإن تعاقده مع أحد المتعاقدين بما يتناقض مع وجود تلك الالتزامات يمثل خطأ⁵².

ورغم أن نظرية العقد تقوم على مبدأ حرية التعاقد وامتدادها من قاعدة سلطان الإرادة، بحيث يُفترض أن للشخص الحرية الكاملة في إبرام ما يشاء من العقود، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ إن التعاقد الذي يُرم بقصد الإضرار بالغير يُعدّ خطأً يترتب مسؤولية مدنية، فحرية التعاقد يجب أن تُمارس في حدود احترام المراكز القانونية القائمة، وعدم المساس بحقوق الغير أو الإضرار بهم عمدًا، ومن ثم، فإن أي تصرف تعاقدي يتجاوز هذه الحدود ويستهدف الإضرار يُعتبر تعاقداً غير مشروع، ويؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية في مواجهة الغير المتضرر.

وإذا ثبت أن الغير انحرف عن هذا السلوك وكان قادرًا على التمييز، فإن تصرفه يُعد خطأً يستوجب المساءلة، ويتعين أن يكون التصرف المخل صادرًا عنه شخصيًا، سواء كان ذلك التصرف قانونيًا أو ماديًا، فقد يتخذ التصرف شكلًا قانونيًا، كما لو تعاقد الغير مع أحد طرفي العقد الأصلي على نحو يُخلّ بتنفيذه أو يُفضي إلى استحالته، أو شكلًا ماديًا، كما لو قام بإخفاء وسيلة تنفيذ العقد (كإخفاء مركبة الناقل في عقد النقل)، مما يعيق الوفاء بالالتزام.

وقد ثار التساؤل الفقهي والقضائي حول ما إذا كان التصرف الإيجابي وحده هو الذي يُرتب المسؤولية، أم أن الامتناع عن التصرف قد يُعد بدوره إخلالًا يُساءل عليه الغير.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في اتجاه أول إلى أن مجرد الامتناع لا يكفي بذاته لقيام المسؤولية، ما لم يُثبت أن الغير كان ملزمًا قانونًا باتخاذ إجراء معين لكن القانون الفرنسي أقر في المادة 122-15 من قانون العمل الفرنسي،⁵³ أن مجرد الامتناع قد يُرتب المسؤولية في حالات محددة، منها: إذا فسخ أحد العمال عقد عمله دون احترام الأشكال المنصوص عليها قانونًا، ثم التحقق بالعمل لدى رب عمل جديد، فإن هذا الأخير يُساءل مع العامل إذا استمر في تشغيله بعد أن علم أنه لا يزال مرتبطًا بعقد عمل سابق.

وبذلك، فإن الأصل أن المسؤولية لا تنشأ إلا عن تصرف إيجابي صادر من الغير، إلا أن المشرع الفرنسي خرج عن هذا الأصل من خلال الاستثناء المذكور أعلاه أين اعتبر تصرفًا سلبياً يُرتب مسؤولية الغير، متى ثبت علمه بالوضع القانوني القائم.

- ثانيًا: الضرر

الضرر هو ركن جوهري لا تقوم المسؤولية بدونه، إذ أن القانون لا يُرتب الجزاء إلا في حال اختلال المصالح المحمية قانونًا.

ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد قيام الخطأ، بل يقع عبء إثباته على المدعي، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية⁵⁴، وقد استقر الفقه على تعريف الضرر بأنه إخلال بحق من الحقوق الشخصية أو بمصلحة مشروعة⁵⁵.

وفي نطاق دراستنا، يتمثل الضرر في إخلال الغير بمصلحة أحد المتعاقدين، متى ترتب على فعله امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، سواء جزئياً أو كلياً، تجاه الدائن⁵⁶.

- ثالثاً: علاقة السببية

وتعني وجود ارتباط مباشر بين الفعل الخاطئ الذي ارتكبه الغير، وبين الضرر الذي أصاب الطرف المتعاقد، ويجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ، بحيث يُعد هذا الخطأ السبب القانوني والفعلي في إلحاقه⁵⁷.

وتُطبّق في هذا الركن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بما في ذلك المعايير المقررة لتحديد العلاقة بين الخطأ والضرر، وأثر تدخل عوامل أخرى في تسببيه.

المطلب الثاني: آثار مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد:

إن قيام مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، متى توافرت شروطها القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يُقضي بالضرورة إلى ترتيب آثار قانونية، وتتخذ هذه الآثار شكلين رئيسيين: التعويض العيني متى أمكن، والتعويض النقدي إذا تعذر إصلاح الوضع الأصلي، وسنتناول ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: التعويض العيني:

يهدف التعويض العيني إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإخلال بالعقد، وهو ما يسعى إليه الطرف المتضرر كلما كان ذلك ممكناً عملياً⁵⁸.

ومن أبرز صور التعويض العيني في حالة تدخل الغير في تنفيذ العقد، أن العقد الذي أبرمه الغير مع المدين لا يكون نافذاً في مواجهة الدائن، ولا يستطيع الغير الاحتجاج به عليه، بما يترتب عليه إقصاء آثاره القانونية لصالح العقد الأصلي الذي تم الإخلال به⁵⁹.

وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المفهوم في عدة اجتهادات، أبرزها قرار محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت أنه إذا كان الغير يعلم بوجود العقد الذي تنازل بموجبه المالك عن ملكية العقار، ثم تعاقد معه لاحقاً بهدف كسب هذه الملكية، فإنه يكون قد ارتكب خطأ قانونياً، يمنعه من التذرع بأن العقد لا يُعتبر حجة عليه⁶⁰.

كما قضت المحكمة في واقعة أخرى بشطب الرهن الذي أنشئ على العقار من طرف شخص سيئ النية، كان يعلم أن صاحبه وعد ببيعه لشخص آخر في مدة محددة، واعتبرت أن المسؤولية قائمة، وأقرت بعدم نفاذ الرهن في مواجهة الموعود له⁶¹.

وعليه، فإن عدم نفاذ العقد الثاني يُشكل تعويضاً عينياً للطرف المتضرر من الإخلال، على اعتبار أن تصرف الغير، مع علمه بالعقد الأصلي، يُعد إخلالاً بحق مشروع يولد مسؤولية تقصيرية، ويُبرر إبطال أو شطب العقد اللاحق بوصفه غير نافذ في مواجهة الدائن.

ومع ذلك، فإن التعويض العيني لا يكون ممكناً في كل الحالات⁶²، مثلاً:

- إذا كان محل الالتزام أداء عمل يُشترط فيه الاعتبار الشخصي، وامتنع المدين عن تنفيذه؛
- أو إذا انتقلت ملكية الشيء إلى شخص حسن النية، بحيث لا يُمكن استرداده منه وفقاً لقواعد الحيازة والضمان.

في هذه الحالات، يُصبح التعويض العيني غير ممكن، مما يُوجب الانتقال إلى التعويض

بمقابل.

الفرع الثاني: التعويض النقدي أو التعويض بمقابل

رغم أن التعويض العيني، هو الأصل في تنفيذ الالتزامات، قد لا يكون كافياً أو ممكناً في حالات كثيرة، خصوصاً عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلاً لأسباب واقعية أو قانونية، أو إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار يؤثر على إمكانية الإلزام بالوفاء العيني، كما قد يكون التعويض العيني غير كافياً، فقد يُجرم الدائن من الاستفادة من الالتزام بالشكل الذي كان سيتحقق لو باشر المدين تنفيذه بمحض إرادته وطواعية، وهو ما يُخلّ بالنتيجة المنشودة من العقد⁶³، وهنا يتدخل التعويض النقدي كآلية بديلة أو مكملّة لضمان إصلاح الضرر الواقع على الدائن⁶⁴.

ويعتبر التعويض النقدي تطبيقاً لمبدأ جبر الضرر، وهو يُقاس بمبلغ من التقود يتناسب

مع حجم الضرر المترتب عن الإخلال، ويشمل هذا الضرر كلا الجانبين:

- الضرر المادي: كفوات الكسب الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، والخسائر المباشرة المترتبة عليه.
- الضرر المعنوي: كالمساس بالكرامة أو السمعة أو الشعور بالحبيّة.

وبما أن المسؤولية عن الإخلال بالعقد من قبل الغير تقصيرية وليست عقدية، نظراً

لانعدام العلاقة التعاقدية المباشرة بين المتضرر والفاعل، فإن الضرر المترتب يبقى قابلاً للتعويض

وفقاً للقواعد العامة لهذه المسؤولية من جوزا تعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

وفي حال شارك الغير وطرف من أطراف العقد في الإخلال، فإن المسؤولية تُرتَّب عليهما على أساس التضامن⁶⁵، بما يجيز للمتضرر مطالبة أيٍّ منهما بكامل التعويض، على أن يُرجع من دفع إلى الآخر بحسب نسبة مساهمته في الخطأ، وذلك وفقاً لأحكام التضامن في المسؤولية المدنية، ويتجلى هذا التوجه في عدة قرارات فقد قضى في قضية بيع محل تجاري التزم البائع فيها بعدم منافسة المشتري، إلا أن الغير ساعده - مع علمه بالالتزام - على مخالفته. ففضى القاضي بإلزام كل من البائع والغير بالتعويض التضامني عن الضرر، كما قضى في قضية براءة اختراع على الرغم من تنازل البائع عنها، إلا أنه اتفق مع الغير على الاستمرار في استغلالها، فحكم القضاء على الغير بالتضامن مع البائع لتعويض المالك الجديد للبراءة عن الأضرار الناتجة، أما في قضية التنازل عن عقد إيجار: رغم وجود شرط يمنع التنازل، أقدمت شركة مستأجرة على نقل العقد لشركة أخرى كانت على علم بهذا الخطر، فاعتبر القضاء أن الشركة المتنازل لها مسؤولة، وألزم الطرفين (المتنازلة والمتنازل لها) بالتعويض التضامني للمؤجر⁶⁶.

الخلاصة:

لقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، محاولين قدر الإمكان الإلمام بجوانبها الأساسية من حيث الأركان القانونية، والطبيعة الفقهية، والآثار المترتبة عليها، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي تُبرز مدى أهمية هذه المسؤولية في دعم استقرار العلاقات التعاقدية وحماية أطرافها من التدخلات الضارة من قبل الغير.

يتضح أن مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد تُبنى على أساس إخلاله بالواجب العام في احترام العقد، وهو واجب يستمد قوته من حجية العقد ذاتها، باعتبار أن الحق يولّد التزاماً عاماً بعدم الاعتداء عليه، وهذه الحجية لا تقتصر على أطراف العقد فحسب، بل تمتد لثلاثم الغير باحترام مضمونه، دون أن يتحمل عبء تنفيذه، ومن ثم، فإن مساءلة الغير تشكل في جوهرها حماية للعقد من اعتداءات خارجية، بما يحقق التوازن بين مبدأ نسبية الأثر ومبدأ الحجية.

كما أن طبيعة هذه المسؤولية تُعد تقصيرية، باعتبار أن المسؤولية العقدية تُنسب فقط إلى أطراف العقد، أما حين يكون الإخلال صادراً عن شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية، فإن

الأساس القانوني يصبح تقصيرًا، خاضعًا لأركان المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

وقد تأكد من خلال البحث أن هذه المسؤولية لا تُقام إلا إذا كان العقد صحيحًا ونافذًا، وأن إشهاره، لا سيما في الحقوق العينية في القانون الفرنسي، شرط جوهري لاكتساب الحجية في مواجهة الغير وعليه، فإن عدم الإشهار يُسقط الحماية تجاه الغير، مما يُضعف إمكانية مساءلته، بخلاف التشريع الجزائري الذي يعتبر الشهر فيه وسيلة لانتقال الملكية بين الأطراف وفي مواجهة الغير، ويجعل من مساءلة غير الضيقة في هذا المجال.

وعلى الرغم من أن الخطأ يُفترض فيه التعمد أو الإهمال، فإن الإهمال في الاستعلام عن العقد لا يكفي لتأسيس المسؤولية في هذا السياق، مما يجعل ركن الخطأ أكثر دقة عند التعامل مع الغير، ويحد من التوسع غير المحسوب في مساءلته، حمايةً لحرية التصرف خارج نطاق التعاقد.

إن مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد تُعد آلية قانونية رادعة، تعزز احترام العقود وتحمي أطرافها من التأثيرات الخارجية، وتُسهم في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني والتوازن التعاقدية، فهي لا تقتصر على الردع، بل تؤدي دورًا وقائيًا هامًا، وتُشكل ضمانة لعدم انتهاك الالتزامات التعاقدية بفعل أطراف غير ذات صفة في العقد.

أما في القانون الجزائري، فما زالت هذه المسؤولية غائبة عن النصوص، وهو ما يفتح المجال أمام الفقه والقضاء لاستلهاام التجربة الفرنسية وتطوير حلول قانونية تتماشى مع الواقع العملي، ومن ثم، فإن دراسة مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد لا تقتصر على عرض التطبيقات القضائية، بل تُسهم في إثراء النظرية العامة للعقد وتوسيع نطاقها، بما يحقق التوازن بين حماية الأطراف الأصلية وضمان احترام الغير للمراكز القانونية الناشئة عنها.

أما أهم الاقتراحات التي يمكن الخروج بها هي اقتراح إدراج نصوص صريحة في القانون المدني تحدد صور تدخل الغير التي تُعد خطأً موجبًا للمسؤولية، بما يضمن انسجامها مع مبدأ حرية التعاقد دون الإضرار بحقوق الأطراف المتعاقدة.

الهوامش:

1 أمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 Article 1199 du code civil français « Le contrat ne crée d'obligations qu'entre les parties. »

3 عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص. 596.

4 عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي: مصادر الالتزام - المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، المجلد الأول، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 1982، ص 250.

5 جاك غستان، المطول في القانون المدني: مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، مراجعة د. فيصل كلثوم، بالتعاون مع كريستوف جامان ومارك بيو، إشراف جاك غستان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.

6 أحمد إبراهيم عطية، بطلان وفسخ وصورية عقد البيع في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012، ص. 429، وعز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2019، ص 81.

7 صبري حمد خاطر، الغير عن العقد: دراسة في النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص. 214.

8 الغنوي عادل. تحقيق الأمن القانوني لمركز الغير في ظل ثبوت تاريخ العقد وتقييده. مركز إدريس الفاخوري للدراسات القانونية، وجدة، منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2024، متاح على الرابط idrisfakhouri.ma

9 عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن دار الكتاب العربي، القاهرة، طبعة 1954، ص 198.

10 أحمد بن علي بن الحميدي السعدي، دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، مركز الدراسات العربية للتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 1437هـ - 2016م، ص. 489.

11 Geneviève Viney et Patrice Jourdain, *Les conditions de la responsabilité*, *Traité de droit civil*, LGDJ, 3e éd., Paris, 2006, n° 203.

12 Ginossar, *Liberté contractuelle et respect des droits des tiers. Émergence du délit civil de fraude*, LGDJ, Paris, 1963

13 Voir notamment : - Cass. civ., Ch. civ., 27 mai 1908, D. P. 1908, I, 459. - Cass., Ch. req., 8 Nov. 1904, D. 1906, I, 489, note Lecour. - Cass., Ch. req., 17 juin 1927, Gaz. Pal. 1927, II, 431. - Cass., Ch. req., 2 juin 1930, D.H. 1930, 377. - G. Viney & P. Jourdain, *Les conditions de la responsabilité*, 3e éd., LGDJ, 2006, n° 203 et s.

14 Cass. com., 24 mars 1998, no 95-21.972, Bull. civ. IV, n° 109 ("Boot Shop"); Cass. com., 6 févr. 2002, n° 00-12.345, Bull. civ. IV, n° 17; Cass. com., 27 janv. 2004, no 02-10.524, Dalloz 2004, p. 30; Cass. 1re civ., 18 Mai 1999, n° 97-20.127, RTD civ. 1999, p. 240.

15 Cass. 3e civ., 15 déc. 2004, n° 03-10.367, publié in Dalloz 2004, p. 1198, note J. Mazeaud; JCP G. 2005, II, n° 22 567, note P. Jourdain.

16 عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 87.

17 Sacco, Rodolfo. *Les tiers et le contrat. Rapport général*. Université de Turin, Association Henri Capitant de droit comparé, Paris, 1991. Disponible sur : henricapitant.org.

18 V. Viney, Simler & Lequette, *Droit civil – Les obligations*. Dalloz, 10^e éd, 2019, no 204.

19 Jean Chestin, *Traité de droit des contrats*, Dalloz, 4^e éd., 2009, n° 123.

20 Loi du 23 mars 1855 relative à la transcription des actes de mutation immobilière, publiée au Bulletin des Lois de l'Empire français, art. 3.

21 Cass. civ. 3e, 25 févr. 1906, D. 1906.2.188, obs. H. Capitant.

22 Cass. civ. 3e, 20 déc. 2001, n° 99-19.250, Bull. civ. III, n° 340.

23 -الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 92، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1975، المادة 15.

24 - المادة 176 ق.م. جزائي، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، والتي تنص: «إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.»

المادة 180 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، «يجبر المدين، بعد إذاره، على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً.»

المادة 181 ق.م. جزائي، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والتي تنص : «إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم، جاز للدائن أن يطالب بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ.»

25 Article 1231-1, Code civil français, Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations :« Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, s'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée. »

Article 1231-2, Code civil français, Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 :

« Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications prévues par la loi. »

Article 1231-3, Code civil français, Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 :

« Le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qui pouvaient être prévus lors du contrat, sauf lorsque l'inexécution est due à une faute lourde ou dolosive. »

26 Article 1240, Code civil français, Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 (anciennement art. 1382).

27 Demogue, René. *Traité des obligations en général*. Paris: Rousseau, t. 5, 1925, p. 552.

28 - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول: في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسؤولية الغير، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 210.

29 R. Demogue, *op. cit.*, p. 554.

30 - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق ص 312.

31 Revet, Thierry. *La responsabilité du tiers dans l'exécution du contrat*. RTD civ., Dalloz, Paris, 2007. Dalloz Revues (dalloz.fr in Bing)

32 Laurent Aynès, Philippe Malaurie, Philippe Stoffel-Munck, *Les obligations*, 2e éd., LGDJ, Paris, 2018, p 484, François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, *Les obligations*, 9e éd., Dalloz, Paris, 2005, p 846. Rémy Cabrillac, *Droit des obligations*, 8e éd., LexisNexis, Paris, 2016, p.125.

33 صبري محمد خاطر، المرجع السابق، ص 318.

34 Pierre Hugueney, *Responsabilité civile du tiers complice de la violation d'une obligation contractuelle*, Thèse pour le doctorat en sciences juridiques, Université de Dijon, Paris : A. Rousseau, 1910, page 344.

35 Pierre Hugueney, *op. cit.*, 1910, page 345.

36 Grouber, *La théorie de l'action paulienne en droit civil français*, Revue trimestrielle de droit civil, 1906.

37 Roubier, P. *Le droit de propriété industrielle*. Paris: LGDJ, 1952, p. 557.

38 Planiol, M., Ripert, G., par P. Esmein. *Traité pratique de droit civil français*. Tome IV, 2e éd., Paris, 1952, n° 590.

39- Article 1240 du Code civil français, issu de l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (anciennement art. 1382):

« Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

40 Stéphanie Porchy-Simon, *Droit civil*, 2e année : *Les obligations*, 5e éd., Dalloz, Paris, 2008, p.206

41 - فيلاي، علي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر الطبعة الثالثة، 2013، ص. 440.

42 - - V. Viney, *op. cit.*, n. 207, CHESTIN, *op. cit.*, no 377.

43 - هدير أحمد سعد، نظرية الغش في العقد: دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، تقديم محمد سليمان الأحمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 1434هـ/2013م، ص. 216.

44 - Cour d'appel de Paris, 14 décembre 1961, n° 58/23567, RJCP 1962.1, obs. Dubois, p. 45.

45 -Collart-Dutilleul, *Les contrats préparatoires à la vente d'immeuble*, Thèse de doctorat (dactylographiée), Université de Tours, 1983, p. 332.

46 -Cass. civ., 5 juill. 1926, Dalloz h472 ; 1926, p. 472 ; Req., 12 juin 1929, Dalloz hebdomadaire, 1929, p. 445.

47 - CA Douai, 29 oct. 1968, J.C.P., 1969, I, 1171 ; Cass. civ. 1re, 5 déc. 1965, Bull. civ. I, n° 718, p. 549.

48 CA Nancy, 8 juin 1975, J.C.P., 1975, II, 18370, obs. Goubeaux ; Cass. civ. 3e, 20 févr. 1979, J.C.P. (Éd. civ.), 1979, p. 160, obs. Giveron; Cass. civ., 20 févr. 1951, D. 1953, p. 513, note Caille.

- 49- صبري حميد خاطر، المرجع السابق، ص. 310.
- 50 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 882.
- 51 - Stéphanie Porchy-Simon, *op. cit.*, p. 125/
- 52 - صبري حميد خاطر، الغير عن العقد، المرجع السابق، ص. 309.
- 53 - France, Code du travail, art. L.122-15 (Ord. n° 2008-596 du 25 juin 2008, JO 26 juin 2008), version consolidée au 1er janvier 2025.
- 54 - محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 502.
- 55 - عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني: الجزء الأول - مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 354.
- 56 - نبراس ظاهر جبر، "المسؤولية المدنية عن إخلال الغير بالعقد"، مجلة المحقق الحلبي، ع 1، س 10، 2018 ص. 440-405.
- 57 - رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004، ص 41.
- 58 - عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني: الجزء الثاني - أحكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1964، ص 05.
- 59 - عبد الفتاح عبد الباقي، محاضرات في العقود المسماة، دار الفكر العربي، مطبوعات جامعة القاهرة، سنة 1952، ص 183.
- 60 - Cour de cassation, chambre civile 1, 24 mars 1998, pourvoi n° 95-21.972, publié au Bulletin civil I, n° 111.
- 61 - Cour de cassation, chambre civile 3, 4 mai 2011, n° 10-30.190, publié au Bulletin civil III.
- 62 - عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص 05.
- 63 - صبري حميد خاطر، المرجع السابق، ص. 314.
- 64 - أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، ص 379.
- 65 - صبري حميد خاطر، المرجع السابق، ص. 315.
- 66 - Cass. com., 13 mars 1979, D.S. 1980.I, note Y. Serra, Cass. civ. 1ère, 29 janv. 1963, Bull. civ. 1964-I, n° 63, Cass. com., 25 nov. 1986, Bull. civ. 1987-IV, n° 219.